

القانون الكويتي رقم ١ لسنة ١٩٩٩

في شأن التأمين الصحي على الاجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩م في شأن اقامة الاجانب والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون شركات ووكلاء التأمين رقم (٢٤) لسنة ١٩٦١م المعدل بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٢م،
وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١م بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان والمهن المعاونة لهما،
وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه وصدقنا عليه واصدرناه،

المادة ١

تقدم الخدمات الصحية للاجانب المقيمين في البلاد بنظام التأمين الصحي والضمان الصحي وفقا لاحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية.

المادة ٢

لا يجوز منح الإقامة الا بعد الحصول على وثيقة التأمين الصحي او عقد الضمان الصحي، ويسري هذا الحكم عند تجديد الإقامة ويلتزم صاحب العمل بسداد اقساط التأمين او الضمان الصحي ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك.

المادة ٣

تتولى شركات التأمين تقديم خدمات التأمين الصحي للاجانب المبين في هذا القانون وفقا للشروط والضوابط التي تضعها وزارة الصحة.

المادة ٤

يغطي التأمين الصحي المنصوص عليه في هذا القانون الخدمات الصحية الاساسية التالية : ١ - الفحص الطبي والعلاج اللازم في العيادات لدى الاطباء العاميين والاختصاصيين. ٢ - الفحوصات المخبرية والاشعة. ٣ - العمليات الجراحية عدا جراحات التجميل. ٤ - نفقات العلاج والدواء والإقامة في المستشفيات في الحالات العادية والطارئة. ٥ - العلاج العادي للأسنان. ٦ - الادوية. ويصدر وزير الصحة قرارا بتحديد هذه الخدمات. ويجوز للاجنبي ان يؤمن على خدمات صحية اخرى اضافية اختيارية بمقابل اضافي.

المادة ٥

تحدد قيمة وثيقة التأمين لعلاج المشمولين بنظام التأمين الصحي لدى دور العلاج الحكومية ودور العلاج الاهلية استرشادا بأسعار الخدمات الصحية الاساسية التي يحددها قرار يصدر من وزير الصحة. وتقوم دور العلاج بتحويل ذلك من شركات التأمين او الجهات الاخرى المتعاقد معها مباشرة او من المرضى.

المادة ٦

لا يجوز لدور العلاج الاهلية تقديم خدمات صحية للاجانب بنظام التأمين الصحي الا بترخيص وبعد استيفاء الشروط التي تضعها وزارة الصحة.

المادة ٧

يجوز الاستعاضة عن نظام التأمين الصحي المشار اليه في المادة الثانية بأحد النظامين الآتيين : أ - الضمان الصحي الذي يقدمه القطاع الاهلي. ب - الضمان الصحي الذي تقدمه وزارة الصحة. ويصدر وزير الصحة قرارا بالنظم والاجراءات والشروط اللازمة في هذا الخصوص. وفي جميع الاحوال يكون تقديم الخدمات الصحية للاجانب على النحو المبين في المادة الرابعة من هذا القانون.

المادة ٨

تخضع لرقابة وزارة الصحة، الخدمات الصحية الاساسية والاضافية الاختيارية التي تقدمها دور العلاج الاهلية. ولموظفي الوزارة الذين يندبهم وزير الصحة حق التفتيش في أي وقت على هذه الاماكن، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على الدفاتر والسجلات، وتحرير المحاضر بالمخالفات التي تقع لاحكام هذا القانون.

المادة ٩

لوزارة الصحة عند مخالفة احد شروط التأمين او الضمان الصحي توقيع احد الجزاءات الآتية : أ - وقف المدير المسؤول عن الجهة التي وقعت فيها المخالفة مدة لا تزيد على شهرين. ب - غلق القسم او الاقسام التي وقعت فيها المخالفة مدة لا تزيد على ثلاث شهور. وفي حالة العود، تضاعف مدة الوقف والغلق المشار اليهما، ويجب ان يسبق توقيع أي من هذه الجزاءات، توجيه اذار كتابي لمدير الجهة التي وقعت فيها المخالفة، وان يمنح اجلا لازالة اسباب المخالفة لا تزيد مدته على خمسة عشر يوما.

المادة ١٠

تتشأ بوزارة الصحة لجنة لفض المنازعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون تمثل فيها الجمعية الطبية الكويتية، ويصدر وزير الصحة قرارا بتشكيل ونظام عمل هذه اللجنة، واجراءات التظلم من قراراتها.

المادة ١١

يوذن لوزير الصحة بفرض رسوم على الاجانب نظير الخدمات الصحية التي تقدمها وزارة الصحة بعد شهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة ١٢

لا يخضع لنظام التأمين الصحي المنصوص عليه في هذا القانون : أ - الاجنبيات المتزوجات من كويتيين. ب - اولاد الكويتيات من ازواج اجانب. ج - ثلاثة من عمال المنازل وكذا الحالات الخاصة وذلك وفق القرار الذي يصدر من وزير الصحة في هذا الشأن.

المادة ١٣

دون اخلال بما ينص عليه أي قانون آخر، يجب على كل من يتصل بحكم وظيفته بنظام التأمين الا يفشي سرا خاصا بأحد المرضى يكون قد وصل على عمله عن أي طريق الا في الحالات المنصوص عليها في المادة (٦) من المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ المشار اليه ويستمر هذا الحظر حتى بعد انتهاء خدمة الموظف سواء كان من العاملين في الجهاز الاداري للدولة او في احدى الشركات المعنية بتطبيق هذا القانون. ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١٤

على وزير الصحة اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال سنة من صدوره. ويجب ابلاغ مجلس الامة بنتائج تطبيق هذا القانون بتقرير نصف سنوي لبيان الانجازات التي تمت لرفع مستوى الخدمات الصحية في البلاد.

المادة ١٥

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ومع مراعاة حكم المادة (١١)، يعمل بأحكامه مدة سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير الكويت جابر الاحمد الصباح